المصادفة كشفت التزوير

أراضٍ تباع بمستمسكات غير أصولية

"قضايا الاحتيال على املاك وحقوق المواطنين الكثيرة يقوم بها البعض من ضعاف النفوس ويقع ضحيتها اصحاب الحقوق الاصلية لكن الطريق الى القضاء هو الطريق الصحيح والوحيد لاسترجاع الحقوق ومفاجأة المذنبين، امامنا قضية احتيال بامتياز قام بها صاحب مكتب دلالية ومساعده ومنتحل صفة شخص صاحب قطعة ارض. باعوها وتسلموا ثمنها ثم وجدوا انفسهم اخيرا خلف اسوار السجن."

بغداد/ المدى

بداية الحكاية

منتحل صفة(ك.ل) زور هويته وبالاتفاق مع صاحب مكتب دلالية في منطقة(....) استغفل احد المواطنين البسطاء وجلبه معه الى مكتب الدلالية وباع قطعة ارض ليست له ولا حق له فيها والمواطن المسكين من فرط بساطته دفع ثمن الارض كاملة والبالغ(٢٥) مليون دينار مع اجور الدلالية صاحب مكتب الدلالية من جانبه سارع الى فتح بيان بيع باسمه في دائرة التسجيل العقاري في منطقة(...) واستطاع بالاعيبه ان يرفع صورة صاحب الارض الاصلي من قيد التسجيل الرئيسي ويضع بدلا منها صورة منتحل الصفة الذي تسلم مبلغ الارض وهرب. مساعد صاحب مكتب الدلالية تولى مهمة اتمام عملية البيع التي تمت بسلام.

ولكن هل يضيع الحق؟

كشف الاحتيال

شاءت المصادفة ان تقود(ك.ل) صاحب قطعة الارض الاصلي الى ارضه التي تركها منذ فترة فشاهد بناء يقوم فوقها، استغرب الرجل من ذلك وحين استفسر عن الموضوع قال له المشتري انه اشترى الارض من صاحبها الاصلي في مكتب دلالية(..) وابرز له صورة قيد صحيحة. وذهب الرجل الى مكتب الدلالية ليتأكد من الموضوع فحاول صاحب المكتب ومساعده التلاعب بالرجل بدل الانكار والتسويف ووعود تسوية القضية.

صبر المالك الاصلي لكنه في النهاية اقتنع بان لا طريق له غير طريق القضاء وتطبيق القانون لاعادة حقوقه له.

امام القاضي

يقول صاحب مكتب الدلالية انه لا يعلم بان الشخص المذكور قد انتحل صفة مالك قطعة الارض الحقيقي وان دوره اقتصر على تعقيب المعاملة وانه بريء من ا لتهمة المسندة اليه. في حين افاد المتهم(م.أ) بانه يعمل في مكتب الدلالية كمساعد لصاحبه وقد سبق ان حضر احد الاشخاص ويدعى (ك.ل) ومعه جميع المستمسكات القانونية وطلب عرض القطعة موضوع الدعاوى لغرض بيعها وقد حضر المشتكي(م.ج) وطلب شراءها وتم الاتفاق على ان يكون البيع خمسة عشر مليون دينار واستوفينا اجور الدلالية وتم تسديد بدل البيع وانه لا يعلم بان هذا الشخص يحمل مستمسكات مزورة وان المتهم(ي.ح) قام بترويج معاملة البيع والشراء بين الطرفين وان الامور سارت بشكل طبيعي وبعد مضي حوالي ثلاثة اشهر راجع المكتب احد الاشخاص مدعيا بانه صاحب قطعة الارض مستفسرا عن كيفية بيعها حيث تبين ان الذي قام بيع قطعة الارض لم يكن صاحبها الاصلي وانما شخص اخر انتحل شخصيته بمستمسكات مزورة وانهم قد وقعوا في خطأ وان المكاتبات التي تم تنظيمها في المكتب من قبله مزورة وانه بريء من التهمة المسندة اليه.

وجهة نظر المحكمة

وجدت المحكمة ان المتهمين كل من(ي.ح) (م.أ) كان لهما الدور الرئيسي بترويج معاملة بيع قطعة الارض المزورة وبالتالي علمهما المسبق بشخصية المدعو(ك.ل) غير الحقيقي بدليل ذهاب المتهم(ي.ح) الى دائرة التسجيل العقاري وفتح بيان وفق النموذج لغرض اتمام معاملة البيع والاسراع فيها بدليل ان معاملة فتح البيان قد سجلت باسمه ابتداء باعتباره المشتري بغية قبض الثمن وعدم تراجع المشتكي (المشتري) وكذلك اتمام المكاتبات من قبل المتهم(م.أ) وهو على علم بشخصية المدعي (ك.ل) المزيفة نظرا ولما تقدم وحيث ان اقوال المتهمين قد تعززت باقوال المشتكين ومعاملة البيع والشراء المزورة المضبوطة عليه ولكفاية الادلة ضد المتهمين قررت المحكمة ادانتهما وفق المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات.

قرار المحكمة

اولا: حكمت المحكمة على كل واحد من المدانين بالسجن لمدة(٧) سبع سنوات استنادا الى احكام المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات.

ثانياً: اتلاف معاملة التسجيل العقاري المزورة.

ثالثاً: الاحتفاظ الى المشتكي بحق المطالبة بالتعويض عن الاضرار التي لحقت به من جراء الحادث امام المحاكم المدنية.

وصدر الحكم حضوريا وبالاتفاق استنادا لاحكام المادة ١٨٢/أ من قانون اصول المحاكمات الجزائية قابلا للتمييز وافهم علنا

اربع سنوات سجن

ثمن سرقة ملابس عمال فرن وماطور نفط

بغداد /المدى

احال قاضي تحقيق الاعظمية المتهم (ا. ج) الى المحكمة لمحاكمته وفق المادة ٤٣٣/ رابعا من قانون العقوبات وفي اليوم المقرر للمحاكمة تشكلت المحكمة بحضور المدعي العام واحضر المتهم (م.س) وحضر للدفاع عنه وكيله المحامي (غ.ب) وبعد تدوين هوية المتهم وقراءة اقرار الاحالة وتدوين اقوال المشتكي (ف.ع) وتدوين افادته وجهت التهمة الاولى اليه وفق المادة اعلاه من قانون العقوبات والتهمة الثانية وفق المادة ٤٤٤/ ثانيا من قانون العقوبات عن شكوى المشتكي (ف.ع) وبعدها دون جواب المتهم عن التهمتين ثم القى المدعي العام مطالعته واستمعت المحكمة الى دفاع المحامي المنتدب.

محضر المحكمة

القرار : لدى التدقيق والمداولة وملاحظة المحكمة لما جاء بسير التحقيق الابتدائي والقضائي والمحاكمة الجارية فقد وجد انه وبتاريخ ٢٠٠٥..... جلبت دورية النجدة الى مركز شرطة الصليخ كلا من المشتكي ومعه المتهم الحدث(م.س) حيث ذكر المشتكي المذكور بانه القى القبض على المتهم داخل داره اثناء ما كان يقوم بمحاولة سرقة سيارته نوع كيا باص متوقفة داخل كراج الدار ليلا وتمكن من القبض عليه وفي ذات الوقت حضر المشتكي(ف.ع) الى مركز الشرطة ومعه المتهم في هذه القضية(أ.م) مدعيا ان المتهم المذكور قام بسرقة ملابس عمال وميزان وماطور نفط من داخل الفرن العائد له وبعد التحقيق مع المتهمين اعترفا بقيامهما بالاشتراك بارتكاب كلا الحادثين وصدق اعترافهما من قبل قاضي التحقيق وتم لفريق دعوى مستقلة للمتهم لكونه من الاحداث وتعتبر هذه القضية خاصة بالمتهم(أ.م) الذي وجد بانه اعترف بارتكاب فعل السرقة من داخل الفرن العائد للمشتكي ونفى فعل قيامه بارتكاب سرقة من داخل دار المشتكي الاول او الاشتراك فيها ولدى تأمل المحكمة للادلة المستحصلة وجد ان المتهم (أ.م) كان قد اعترف بسرقة المواد المبينة اعلاه من داخل الفرن العائد للمشتكي(ق.ع) واقترن اعترافه باقوال المشتكي ومحاضر الاستدلال وانه بذلك ارتكب فعلا ينطبق وحكم المادة ٤٤٤ثانيا من قانون العقوبات لكونه قام بذلك الفعل بالاشتراك مع المتهم الحدث المفرقة قضيته(م.س) ولكفاية الادلة ضده قررت تجريمه بموجبها وتحديد عقوبته بمقتضاها عملا بحكم المادة ١٨٢/ أ الاصولية. اما بالنسبة للتهمة الثانية الموجهة اليه عن اشتراكه بالشروع بسرقة سيارة من داخل دار المشتكي (م.ع) فان الدليل الوحيد في القضية جاء باقوال المتهم(أ.م) المدونة في مرحلة التحقيق والتي لم تكن صريحة وواضحة ولم تؤيد باي دليل او قرينة قاطعة يمكن الركون اليها والاطمئنان على صحتها لذا ولعدم كفاية الادلة ضده عن قضية شكوى المشتكي(م.أ) قررت المحكمة الغاء التهمة الموجهة اليه والافراج عنه بالقدر المتعلق بالقضية.

قرار المحكمة

اولا: حكمت المحكمة على المجرم (أ.ع) بالحبس الشديد لمدة اربع سنوات وفق المادة ٤٤٤/ ثانيا من قانون العقوبات مع احتساب موقوفيته عن سرقة بعض المواد من الفرن العائد للمشتكي.

ثانيا: لم تتعرض المحكمة للحكم بالحق المدني لتنازل المشتكي عنها في مرحلة التحقيق الابتدائي.

ثالثا: تحديد مبلغ خمسين الف دينار للمحامي المنتدب تدفع له من خزينة الدولة بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية.

صدر القرار بالاتفاق وبالاستناد للمادة ١٨٢/أ الاصولية قابلا للتمييز وافهم علنا في ٢٠٠٦ .

خطف واتهام واطلاق سراح!

بغداد/المدى

احال قاضي تحقيق الرصافة بقراره الرقم ٤٨ في ٢٠٠٤ المتهم (م.ي) لاجراء محاكمته وفق المادة ٤٤٤/ ١١ق ع) ولدى ورود الدعوى سجلت بسجل الاساس تحت الرقم (.....) في اليوم المعين للمحاكمة شرعت المحكمة بتحقيقاتها القضائية بحضور المدعي العام واحضر المتهم وحضر وكيلة بعد تدوين هويته وتلي عليه قرار الاحالة عن ذكر الامام وتلي عليها افادة المتهم القانونية ثم دونت افادة المتهم ووجهت اليه التهمة وفق المادة ١١/٤٤٤ عقوبات فانكرها استمعت المحكمة لمطالعة لمطالعيه المدعي العام ومطالبة وكيلة بالافراج عنه.

وجهة نظر المحكمة

لدى التدقيق والمداولة وما استظهرته وقائع المحاكمة العلنية لخطفه فقد وجد ان شرطة الكرادة القت القبض على عصابة مؤلفة من المتهم (و.و) وجماعته واثناء القبض عليهم عثر على (م.ى) الذي خطفه المتهم بتهمة سرقة احد المصارف في الكفاح في الاحداث الاخيرة دونت الافادة القانونية لمدير المصرف حيث اشارت (ان معظم فروع مصرف الرشيد تعرض الى السلب لمبالغ عراقية واجنبية ومستندات وودائع نقدية ولعدم ضبط مبالغ لدى المتهم فلا شكوى ضده الى تدوين افادة لعدم كفاية الادلة فقررت المحكمة الغاء التهمة المسندة اليه وفق المادة ١١/٤٤٤ ق.ع واطلاق سراحه من التوقيف ان لم يكن موقوفاً او مطلوباً عن قضية اخرى وصدر القرار استناداً للمادة ١٨٢/ح من الاصول الجزائية للاتفاق ٢٠٠٤/٣/١٨ .

قرارات قضائية

بغداد/ اسراء العزي

قررت المحكمة الجنائية المركزية في بغداد ادانة المتهم (...) وفق المادة(٤٢١/٤٢٢ ف،ب،ج،هـ) عقوبات المعدلة بالامر ٣ لسنة ٢٠٠٤ الصادر من مجلس الوزراء لارتكابه جريمة خطف وحكمت عليه بالاعدام شنقا حتى الموت. كما قررت المحكمة ايضا ادانة المتهم ذاته وفق المادة(٤٢١/٤٢٢ ف/ ب،ج،هـ) عقوبات المعدلة بامر مجلس الوزراء رقم ٣ لسنة ٢٠٠٤ عن جريمة خطف وحكمت المحكمة بالاعدام شنقا حتى الموت.

وامرت المحكمة بتنفيذ العقوبتين بالتعاقب استنادا لنص المادة(٤٣/ عقوبات). ولدى التدقيق من قبل الهيئة العامة في محكمة التمييز رات الهيئة ان قرار المحكمة جاء صحيحا وموافقا للقانون وان العقوبة المفروضة بحق المدان عن كل جريمة من الجريمتين صحيح واستنادا لنص المادة (٢٥٩/أ-١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية قرر تصديقه.

من جانب اخر صادقت الهيئة العامة في محكمة التمييز الاتحادية قرار المحكمة الجنائية المركزية القاضي بالحكم على متهم واحد بالاعدام شنقا حتى الموت وفق المادة(٤٢١/ج،هـ) عقوبات المعدلة بالامر(٣) لسنة ٢٠٠٤ وذلك لاشتراكه مع متهمين اخرين بجريمة خطف احد الأشخاص بالقوة وبالاكراه بغية اخذ فدية مالية من ذوي المخطوف.

كما صادقت الهيئة العامة في محكمة التمييز الاتحادية قرار محكمة جنايات كركوك القاضي بالحكم على متهم واحد بالاعدام شنقا حتى الموت استنادا لاحكام المادة(٤٠٦/١/ز) من قانون العقوبات وبدلالة المواد(٤٧،٤٨،٤٩) منه لقيامه بجريمة قتل باطلاق النار على المجني عليهم اثر نزاع اني.

الغيرة التي دمرت حياة عائلة

بغداد/ ايناس طارق

"لم تكن تحتاج الى الكثير من الفطنة لادراك ان شيئاً ما يشغل زوجها تحيته الفاترة، تجاهل وتجنب نظرتها كل ذلك كان البداية التي اختارها الزوج عند مواجهته مع زوجته لانه كان في البداية يشك بانها تخونه ولم يكن عنده دليل على ذلك ولكن بعد الاتصال بها في العمل قالوا له انها خرجت قبل دقائق مع زميل لها في العمل وهنا يقول الزوج احسست بفوران الدماء في عروقي وعندما دخلت الى البيت سألتها أين كنت اجابت في العمل وبعد ذلك اوصلني زميل في العمل الى البيت ما الغريب في ذلك."

يقول المحامي ان الزوجة اعترفت لزوجها بوجود علاقة بينهما ولكن عندما تقدمت الى المحكمة تطلب الطلاق وقال القاضي ذلك انكرت وسألها القاضي لماذا تطلبين الطلاق اذن؟ قالت لان زوجي يشك في جميع تصرفاتي وهنا اجلت القضية.

وتقول الزوجة ان الكلام الذي قاله كان جارحاً جدا وعندما اردت الدفاع عن تصرفاتي وان علاقتي مع الزميل في العمل لا يمكن ان تكون كما يتصور هو وكلانا مرتبط انا زوجة محبة ومخلصة وهو كذلك وكلانا يحترم الاخر.

وتكمل الزوجة ان تحملي الكثير من تصرفاتي جعلتني في مواقف محرجة.

وذهبت كل محاولاتي مع زوجي هباء والنتيجة ان الحياة أصبحت جحيما وزوجي هو الذي اضطرني الى وضع النهاية فقد شعرت ان الاستمرار معه يعني ان اخضع لرجل يتصور الزواج عبودية وان المرأة يجب ان تطيع الاوامر فقط وطلب مني ان اترك العمل وقد رفضت ذلك بشدة.

وعندما تقدمت الى المحكمة لطلب الطلاق اتهمني بالخيانة وهنا يقول المحامي ان اتهام الزوجة بالخيانة يجعلها تفقد جميع حقوقها وخصوصا اذ كان دليلا على كلام زوجها أو وجود شهود يثبتون ذلك ولا يمكن الاعتماد على مجرد شكوك من قبل الزوج.

وبعد عدة محاولات من الباحثة الاجتماعية لم تنته القضية لان الزوج لا يريد ان يطلق الا بعد تنازل زوجته عن حقوقها والا تعود الى البيت وتنفذ جميع الشروط وتوافق عليها مكتوبة وهذا الكلام يجعل المرأة تتنازل عن حقوقها حتى تحافظ على كرامتها المتبقية ولا يمكن تحمل العيش مع انسان تدمر حياته الغيرة الزائدة التي في بعض الاحيان تكون النتيجة معروفة كما القضية التي ذكرت ولكن ما ذنب امرأة تكون ضحية شخص ليس لديه ثقة بنفسه قد يكون ذلك بسبب تصرفات فهمت بشكل ما من قبله ويفسرها كما يريد ولا يفكر بالأسى الذي يسببه للآخرين.

اعلان

وزارة الإعمار والإسكان /الهيئة العامة للإسكان

تعلن الهيئة العامة للاسكان إحد تشكيلات وزارة الإعمار والإسكان عن المناقصة السرية المرقمة ١/ ٢/ ٢٠٠٧ الخاصة بإنشاء المجمع السكني في محافظة النجف فعلى الشركاء المقاولة المتخصصة والمقاولين المصنفين من الدرجة الأولى / إنشائية مراجعة قسم الشؤون القانونية في الهيئة الكائن في ساحة النهضة / مجاور معارض السيارات للإطلاع على شروط المناقصة وشراء مستنداتها مقابل مبلغ قدره (١٥٠٠٠٠) مائة وخمسون ألف دينار غير قابل للرد وان آخر موعد لتقديم العطاءات الساعة الثانية عشرة ظهراً من يوم الثلاثاء الموافق ٣/١٣ / ٢٠٠٧ وكل عطاء غير مستوف للشروط أو يرد بعد التاريخ والوقت المذكورين يهمل ويتحمل من ترسو عليه المناقصة أجور نشر الإعلان .

الشروط :-

١- أن يكون تصنيف المقاولين من الدرجة الأولى / إنشائية وان يقدم هوية تصنيف المقاولين مجددة لعام ٢٠٠٧ .

٢- تقديم تأمينات أولية بنسبة (٣٪) من مبلغ العطاء على شكل خطاب ضمان نافذ لمدة ثلاثة اشهر على الأقل أو صك مصدق صادر من مصرف عراقي معتمد .

٣- يكون تسعير العطاء بالدينار العراقي وبموجب الجداول المرافقة لمستندات المناقصة .

٤- تقديم براءة الذمة من الضريبة لعام / ٢٠٠٦ .

٥- الهيئة غير ملزمة بقبول أوطأ العطاءات .

٦- يمكن للمقاولين تقديم أي تقنية إنشائية يجدونها ملائمة لتنفيذ المجمع على أن يكون السعر المقدم على النمط المثبت في التصاميم كأساس لسعر العطاء على أن يتم ذكر التقنية البديلة وأسعارها بعد ذلك .

٧- مدة تنفيذ العمل (٣٠) ثلاثون شهراً .

الشروط الخاصة بالشركات العربية والأجنبية إضافة إلى ما تقدم آنفا :-

١- أن تكون الشركة مختصة بالإعمال الإنشائية وان لا يقل تاريخ تأسيسها عن خمس سنوات .

٢- تقديم شهادة تأسيس الشركة مصدقة من جهة مخولة .

٣- أن يكون لها فرع مسجل في العراق لدى وزارة التجارة / دائرة تسجيل الشركات .

٤- تقديم قائمة بالأعمال المماثلة وفق الاستمارة المعدة لهذا الغرض .

المدير العام